جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما
قوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روى
في غير مسلم قبل الهجرة بحجتان **قوله** عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ومعناه
انه غزا تسع عشرة وانا معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت
غزواته صلى الله عليه وسلم اخفا او عشرين وقيل سبعا وعشرين
وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها **قوله** عن
عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعمرت في رجب هذا دليل على
جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه من تعظيم غير الله تعالى
وعظماها يحلف بغيره **قوله** انهم سألوا ابن عمر رضي الله عنهما
عن صلاة الذين كانوا يصلون صلاة الضحى في المسجد فقال بدعة
هذا قد حمله القاضي عياض وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد
والاجتماع هو البدعة لان صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة
في كتاب الصلاة والله اعلم **باب فضل العمرة في**
رمضان قولها لم يكن لنا الا ناضحان اي بعيران نسقي بهما قولها
ننضح عليه بكسر الضاد **قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اي في
رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تقضي حجة او تقوم
مقامها في الثواب لانها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة
فاعتمر في رمضان لا يجزيه عن حجة **قوله** ناضحان كانا لابي فلان
زوجها حج هو وابنها على احدهما وكان الاخر يسقي غلاما هكذا
هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الله
القاربسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يسقي عليه غلاما
قال القاضي وارى هذا كله تغيير وصوابه يسقي عليه نخلا لنا
فتصحف منه غلاما وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على
صحته قوله في الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى قوله نسقي

قال ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذ وروي من غير وجه وضبط
الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المحسن فقال هو قسمان
احدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته وليس كثير
الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب اخر مفسق ويكون
متن الحديث قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه اخر القسم الثاني
ان يكون رواته من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن
حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي
وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم راه خفيا
ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلة ثم المحسن وان
كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله اعلم
واما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط المحسن
واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل
والمضطرب وغير ذلك ولهذا الانواع حدود واحكام وتفريعات
معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب
الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات
الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد
اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول
في زمرة اهليه ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت
معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق
الحديث فان شاركهم فيها تحققهم والله اعلم **فصل** في الفاظ
يبتدا اولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة لا يقع مطلقة على غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما
الموقوف ما اضيف الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان
او منقطعا ويستعمل في غيره مقيدا فيقال حديث كذا او وقفه فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)